رهنا وهبلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشترى والوكيل
بالشراء لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل وبزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي
الحيوان درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فان اشترى
باقيه جاز ولا يعقد للوكل مع من لا تقبل شهادته الا ان
يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان ينفرد
دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير
عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل ان
يوكل الا ان يأذن الموكل او يقول له اعمل برأيك فان
وكل بأذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد
الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل

عزل

عزل وكيله وتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار
الحرب واذا عجز المكاتب او حجر المأذون او افرق
الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا
تصرف الوكيل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون
وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو افترقا على
موكله عقد نقد والا فلا اذا ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه وصدقه الغريم او برهن فيه اليه فان
جاء الغائب وكذبه والا دفع اليه ثانيا ورجع على
الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون
دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدافع وان ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)